

## 139923 - زكاة المعاش المقبوض بأثر رجعي

### السؤال

أنا فتاة عزباء أعيش مع 3 إخوة ذكور و أمي حفظها الله. أبي رحمه الله كان ( ضابط سامي ) بالجيش و توفي سنة 2001 ، و بعد وفاته قام زملاء وأصدقاء أبي بتسوية أمور المعاش ورأس مال الوفاة (capital du décès) ، وأيضا التركة، وحسب قوانين بلدنا فقد قسم رأس مال الوفاة علينا بحسب الفروض الواجبة ، لأمي الثمن والباقي قسم علي وعلى إختي للذكر مثل حظ الأنثيين ، علما أن والدي أبي متوفيان قبله . وصرف معاش لأمي تقبضه كل شهر و الحمد لله ، و مؤخرا علمت أنه لي الحق في معاش يصرف لي ، لكوني أنثى وعزباء وبدون مهنة ( حاليا أنا متربصة للمحامة ، وليس لي أي دخل ) ، وقيل لي : إذا سويت الأمور اللازمة لقبض هذا الراتب شهريا فإنه يرجع بأثر رجعي منذ وفاة أبي (سنة 2001) ، و بالتالي : أولا سأقبض ما فاتني من كسب منذ 2001 ، ثم أبدأ باستلام المعاش كل شهر . السؤال: 1- ما حكم رأس مال الوفاة ؟ 2- ما حكم المعاش الذي صرف لأمي ؟ 3- ما حكم المعاش الذي سيصرف لي؟ أحلال أم حرام ؟ 4- إذا كان حالا : هل تجب علي الزكاة فيه عند قبضي لما فاتني من كسب (وهو مبلغ كبير) وكيف أقدر زكاته ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

بالنسبة لرأس مال الوفاة ، حسبما ورد في السؤال : فلا حرج في صرفه لمستحقه ، وهو معونة مالية من الدولة ، تمنح لمستحقيها حسب الشروط التي تضعها لذلك . ومثلها منح الشيخوخة والعجز ومعاش التقاعد والبطالة ونحو ذلك مما تصرفه الدولة لذوي الحاجات .

وهكذا الأمر بالنسبة للمعاش الذي تصرفه الوالدة ، وكذا المعاش الذي ستصرفينه - إن شاء الله - لا حرج على المنتفع به ، ما دام قد استوفى شروطه .

سئلت اللجنة الدائمة :

" كنت متطوعا بالقوات المسلحة المصرية، في الفترة من سبتمبر عام 1967م إلى يناير عام 1981م، ومكثت بها ثلاثة عشر عاما تقريبا، وكانوا يقطعون جزءا من مرتب كل شهر للتأمينات والمعاشات ، وهذا الأمر إجباري ، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل، ولكن أعطوني معاشا شهريا قدره 540 ر 56 كل شهر، وقد ذكر لي

بعض الإخوة أن هذا المعاش ربا ، ويجب علي ترك هذا المعاش ، فهل هذا الحكم صحيح أم لا ، وما هو الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش ؟

فأجابت :

" إذا كان الواقع كذلك : جاز لك أخذ معاش التقاعد ؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة " . انتهى .  
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (23/473) .

ثانيا :

عند قبضك المعاش بأثر رجعي ، فالأحوط لك أن تخرجي منه زكاة سنة واحدة ، لأنك لم تتمكني من قبضه ، ولم يتحقق ملكك له قبل قبضه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة ؟

فأجاب :

" التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة ، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة ، فهو كالدين الذي على المعسر ، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه ، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكيه مرة واحدة لسنة واحدة " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13 / 1589) .

وأما عن كيفية الحساب فهي بواقع (2,5%) من عموم المبلغ الذي تتسلمينه .

ثالثا :

من الواجب الانتباه إلى أن لا بد فيها من تحري الحق ، وعدم تعدي حدود الله ، وهي تحتاج إلى معرفة بشرع الله ، وتفق واسع في دينه ، حتى لا يقع صاحبها في الدفاع عن الباطل ، أو مخاصمة الحق ، من حيث لا يدري ، وإن كان المعهود من حال هذه المهنة أنها تدخلها كثير من المحاذير.

وينظر جواب السؤال رقم : (75613) ، (112144) .

وأما بالنسبة للمرأة المسلمة : فإن طبيعة هذه المهنة تنافيها كثيرا ؛ فهي تستوجب مخالطة الرجال بكثرة ، وربما كثر فيها

السفر والانتقالات ، إلى غير ذلك مما هو معلوم من حالها ، وإن كان خطرهما العقدي ، في وقوع صاحبها في مخالفة شرع الله من حيث يعلم أو لا يعلم ، هو أشد ذلك خطرا .

فالنصيحة للمرأة المسلمة أن تبحث عن عمل هو أنسب لطبيعتها ، متى احتاجت إلى ذلك .

بل النصيحة لكل مسلم : ألا يقدم على تلك المهنة إلا بعد معرفة ما يلزمه من حكم الله في ذلك ، والأدب الشرعي الواجب عليه في الاشتغال بها .

يراجع جواب السؤال رقم (97442) .

والله تعالى أعلم .